رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن النسائي مكتمل

المجلس 763 شرح سنن النسائي الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى خلاف اهل الافاق في الرؤية قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني قريب ان ام الفضل رضي الله عنها بعثته الى معاوية رضي الله عنه بالشام
قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام ورأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة
قال انت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت نعم. ورآه الناس فصاموا وصام معاوية رضي الله عنه قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه
فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية واصحابه؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله اختلاف اهل الافاق في الرؤيا اختلاف اهل الافاق في الرؤية اي في رؤية الهلال والمقصود من هذه الترجمة
هو بيان ان الرؤيا اذا حصلت في بلد فهل هي تكون للناس جميعا او ان لكل اهل بلد رؤيتهم فاذا رأوه قاموا وافطروا واذا ولا يكتسبون برؤية غيرهم من اهل البلاد الاخرى
عندما يرون هذا هو المقصود من هذه الترجمة هل رؤية اهل بلد رؤية للجميع على الناس جميعا ان يصوموا ويفطر او ان لكل بلد رؤيتهم اذا رأوهم فانهم يصومون ويفطرون على حسب رؤيتهم
ولا يلزمهم ان يصوموا ويفطروا برؤية الاخرين اي اهل البلاد الاخرى التي رأوه وقد اختلف العلماء في ذلك في هذه المسألة منهم من قال ان رؤية اهل بلد رؤيتي للجميع
وان على الناس ان يصوموا صياما واحدا اذا رآه اهل بلد ويستدلون على ذلك بما جاء في الحديث صوموا لرؤيته وافقروا لرؤيته قالوا وهذا خطاب للجميع وهذا خطاب للامة فاذا رآه
احد منهم فان على الناس ان يصوموا ويفطروا بناء على هذه الرؤية في بلد معين ومن العلماء من قال ان لكل اهل بلد رؤيتهم وانه لا يكتفي او لا يلزمه ان يكتفوا
برؤية غيرهم بل لكل بلد رؤيتهم فاذا رأوه هم قاموا وافروا واذا كان قد رآه غيرهم ولم يروه هم فانه لا يلزمهم ولا يتعين عليهم لان لكل بلد لان لان لكل اهل كل بلد رؤيتهم
وقد اورد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والدليل الذي عول عليه اهل هذا القول هو حديث ابن عباس الذي معنا وهو ان ابن عباس ارسلته ام الفضل
ام ابن عباس الفضل هي لبابة بنت الحارس الهلالية اخت ميمونة الهلالية ام المؤمنين وهي ام الفضل ابن العباس واخوانه عبد الله بن عباس وغيرهم ويؤمهم فهي ارسلت قريب مولى ابن عباس
الى الشام في حاجة فذهب وقضى حاجتها ودخل هلال ودخل عليهم شهر رمظان ليلة الجمعة ورأوه ليلة الجمعة فصام فصام الناس وصام معهم قريش ولما كان في اخر الشهر اخر شهر رمظان
رجع الى المدينة فسأله ابن عباس متى رأى اوفياء وقال رأيناه ليلة الجمعة رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس اما نحن فرأينه ليلة السبت ولا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين من يوم السبت
او نراه معصوم ثلاثين من يوم السبت او نراه لانهم رأوه ليلة السبت دخول رمضان سيكون السبت تسعة وعشرين وليلة الاحد تصير ثلاثين فان رأوه ليلة الاحد والا فانهم يكملون ثلاثين يوما
بتمام يوم الاحد هنا قال له الا تكتفي برؤية معاوية واهل الشام واصحابه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام
لكن لم يأتي نص عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مفيد بانه لا يكتفي اهل بلد برؤية اهل بلد ولكن الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

فبعض العلماء حمله على انه خطاب للامة جميعا وبعضهم حمله على انه خطاب لاهل كل قطر وعلى هذا قالوا وعلى هذا فهم ابن عباس رضي الله عنه من هذا الحديث ان المقصود ان لكل اهل بلد رؤيتهم
ان لكل اهل بلد رؤيتهم اي انه آآ لا يكتفون برؤية غيرهم وانما يعولون على رؤيتهم هم او يكملون يوما فقوله هكذا امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام آآ قالوا ان انه ليس هناك نص يقول انه لا لا تكفي آآ لا آآ آآ
لا تكون رؤية بلد رؤية للبلد الاخر. وانما الامر كله يرجع الى الاختلاف في مثل فهم قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فمنهم من فهمه بانه خطاب للامة ومنهم من فهمه بانه خطاب لاهل كل قطر
واهل كل جهة فانهم يصومون برؤيتهم ويفطرون برؤيتهم الذي جاء في حديث ابن عباس فليس نصا صريحا لانهم لا يكتفون ولو كان ثبت في ذلك نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان التعويل عليه
لكنه حيث لم يثبت نص فان الذي يظهر ان قوله صوموا لرؤيته واخر رؤيته انه خطاب للامة جميعا وعلى هذا فاذا فان رؤية اهل بلد رؤية للجميع وعلى الجميع ان يصوموا برؤية اهل البلد لكن
اذا كان آآ اهل البلد الذين لم يروا الهلال آآ افتاهم علماؤهم لانهم يتابعون ذلك البلد او لا يتابعونه فان على اهل البلد ان يكونوا متفقين ولا يكونون مختلفين بان يصوم احد ويفطر احد
بل اذا كان علماء البلد افتوا بانهم يصومون تبعا لغيرهم فان على الناس ان يتابعوهم واذا افتوا بانهم يتقيدون برؤيتهم هم ولا يكتفون برؤية غيرهم فان على اهل البلد ان يتابعوهم. ولا ينبغي الاختلاف في البلد الواحد بان يكون
احد يصوم واحد يفطر بل يكون الصوم والافطار انما هو للجميع سواء كانوا متابعين ولغيره ممن رآه او آآ باهين على رؤيتهم هم قال اخبرنا علي ابن الرجب. اخبرنا علي ابن حجر ابن اياس
السعدي المروزي وهو ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال عن اسماعيل؟ نعم. واسماعيل هو ابن جعفر اسماعيل ابن جعفر ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة ها؟ قال حدثنا محمد وهو ابن ابي حرملة. قال احدنا محمد وهو ابن ابي حرملة
وهو ثقة اخرج حديثه البخاري ومسلم ومدود الترمذي والنسائي. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة وكلمة هو ابن ابي حرملة هذه آآ زادها من دون تلميذه
ومن تحتفل نعم تلميذه اسماعيل. نعم من دون اسماعيل من دون إسماعيل وهو علي بن حجر او النسائي او من دون النسائي وعلي بن حجر او النسائي او من دون النسائي
اما اسماعيل ابن جعفر فانه لا يحتاج الى ان يقول هو ابن ابي حرملة بل ينسبه كما يريد ايوة قال اخبرني قريب. قال اخبرني قريب. وهو ابن ابي مسلم قول ابن عباس
وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه احد العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام
واحد السبعة المعروفين في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام واما ام الفضل الهلالية فانها ليست لها رواية في هذا الحديث وانما جاء ذكرها لانها هي التي ارسلت قريبا الى الشام
وانه ذهب لحاجتها واستهل عليهم شهر رمضان في في يوم الجمعة فهي ليست من رواة الحديث ليست لها رواية في هذا الحديث وانما جعلها ذكر في كونها هي التي ارسلته
وهي وذهابه الى الشام لقضاء حاجتها اما الرواية فهي عن قريب عن ابن عباس انا قريب وابن عباس واما الفضل فليس لها رواية في هذا الحديث قال باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في في حديث كمال
قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل ابن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمد
عبده ورسوله؟ قال نعم. فنادى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان صوموا ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي باب قبول شهادة الواحد في اه صيامه؟ على هلال شهر رمضان؟ على هلال شهر رمضان. باب قبول شهادة الواحد
على هلال شهر رمظان يعني على دخول شهر رمظان اه مقصود النسائي من هذه الترجمة هو آآ التعويل على شهادة الواحد في دخول شهر رمظان التعويل على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان
هذا هو المقصود من هذه الترجمة قد اه اورد النسائي فيها حديث آآ ابن عباس حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رأى هلال رمظان فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم
امر بان ينادى في الناس بان يصوموا بان ينادى في الناس بان يصوموا اي انه ثبت دخول الشهر بشهادة هذا الرجل المسلم الذي تحقق من اسلامه بكونه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة يعني هل يعول على قبول شهادة الواحد او انه لا بد من شهادة ابنيه او انه لابد من شهادة اثنين

فمن العلماء من عول
على قبول شهادة الواحد واستدل على هذا في هذا الحديث وفيه كلام من جهة آآ انه جاء من طريق سماك وسمات ابن حرب وقد جاء موصولا ومرسلا وجاء عنه من طرق مختلفة
وقد قال الحافظ ابن حجر ان روايته عن عكرمة مضطربة روايته عن عكرمة خاصة مضطربة فيها اضطراب وهذا الحديث جاء فيه اختلاف الروايات عنه فمرة يرويه مرسلا ومرة يرويه متصلا
يعني ففيه اضطراب وجاء ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه فرأى الناس الهلال فرأيت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بان يصوموا وبعض العلماء اخذ اعتبر شهادة الواحد
في دخول شهر رمظان ومنهم من قال انه لابد فيه من اثنين لا بد فيه من شهادة اثنين ويدل على ذلك بالحديث الذي سيأتي وهو ان انه اذا شهد شاهدان
فصوموا وافطروا وامسكوا اي انه يعول على شهادة شهادة اثنين والمسألة خلافية بين اهل العلم من حيث الاعتماد او الاكتفاء لقبول شهادة الواحد او انه لابد من اضافة شاهد اليه في ذلك
وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه آآ صيني الدلالة على قبول شهادة الواحد وانه ايضا لو كان يعني آآ يعني غير معروف لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بان
آآ سأله ايشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله للتحقق من اسلامه وانه من المسلمين؟ فقال نعم. فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن او امر احدا او من ينادي في الناس لان يصوموا اي بناء على هذه الرؤية قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة. اخبرنا محمد ابن عبد العزيز ابن ابي رزمة
وهو ثقة نعم له في البخاري نعم اخرجه له البخاري واصحاب السنن محمد ابن عبيد ابن ابي رزمة خطة من اخرج حديثه البخاري واصحاب السنن الاربعة لم يخرج له مسلم
عن الفضل عن الفضل ابن موسى المروزي وذاك ايضا مروزي الذي مر وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب؟ نعم اخرجه اصحاب الكتب الستة عن فضل ابن موسى المروزي ثقة اخرج له عن سفيان عن سفيان وهو الثوري
سفيان ابن سعيد المسروق الثوري ثقة ثبت حجة الامام آآ فقير وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عاصمات وابن حرب حرب وهو صدوق آآ في حديثه او في روايته عن عكرمة اضطراب
وهذا الحديث من روايته عن عكرمة وهذا الحديث الذي معنا من روايته عن عكرمة ولهذا اعله بعض اهل العلم بهذه العلة التي هي الاضطراب لا سيما وانه قد جاء عن عكرمة
من طرق متعددة اه اه بعضها مرسل وبعضها موصول عن عن عكرمة عن عكرمة مولى ابن عباس عكرمة وهو مولى ابن عباس وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن ابن عباس
عن ابن عباس وقد مر ذكره يسألون عن ونعم ورد حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة كلمات ابن حرب اخرجه حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة قول النتائج بالترجمة باب قبول شهادة الرجل هل له مطلوب
يعني بشهادة الرجل الواحد هل بمعنى ان المرأة اذا شهد ما يعني لا ادري بالنسبة للنسائي يعني هل هو يعني يوم نص على الرجل يعني يريد انه آآ المرأة في خلافه
او انه لان الحديث جاء في رجل ولان الغالب في الاحكام انها تناط بالرجال وتعلق بالرجال وليس يعني ذكر الرجل يعني يعني ان المرأة بخلافة فلا ادري يعني آآ مراد النسائي هل
يعني يريد ان له مفهوم او انه لا مفهوم له والتنصيص على الرجل لان الذي جاء فيه رجل الذي جاء في الاسناد او الذي جاء في المتن او في الحديث
هو رجل ولان ايضا الاحكام التي اه الاحكام تناصب الرجال وتكون النساء تبعا لهم في ذلك وقد جاء هذا في نصوص كثيرة انه يأتي ذكر رجل ولا مفهوم له ومن ذلك الحديث الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لرؤيته اه اه لا تقدموا رمظان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. لا لا تقدم رمظان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صومه فليصمه. وكذلك اذا كان تصوم صوم فصوم فذكر الرجل لانه الغالب الخطاب مع الرجال او الخطاب للرجال والنساء تبعا لهن. فلا ادري النسائي هل يريد بذلك ان له مفهوم حيث ينقع الرجل او لان الحديث جاء فيه ذكر رجل فعبر بالرجل قال اخبرنا موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائلة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمد محمدا عبده ورسوله قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا. لما ورد النسائي حديث ابن عباس
من طريق اخرى او هو مثل الذي قبله الا ان فيه التنصيص على الذي تولى الاعلان للناس وانه بلال آآ واما اسناد الحديث فيقول

النسائي اخبرنا موسى ابن عبد الرحمن. موسى ابن عبد الرحمن المسروقي. وهو
صدوق ثقة وثقة اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة وهو ثقة اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه قال حدثنا حسين وهو ابن علي الجعثي حسين ابن علي الجعفي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة
كن زائدا عن زائدة بن قدامى البصري وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة ايضا عن عكرمة عن ابن عباس عن سمات عن عكرمة عن ابن عباس وقد مر ذكرهم
ها نسبة الى جد اسمه مسروق من الدابة مسروق ما ادري يعني قال في مسروقي نسبة الى جده مسروق قال اخبرنا احمد بن سليمان عن ابي داوود عن سفيان عن رماك عن عكرمة مرسل
ثم اورد النسائي الحديث مطرقا اخرى وهي مرسلة ليس فيها ذكر ابن عباس وانما عن عكر عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اضاف ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ذكر ابن عباس
فهي مرسلة والمرسل هو الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يظيف شيء الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فهذا يقال له مرسل وهذا هو المشهور باصطلاح المحدثين
في تعريف المرسل ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ويطلق المرسل ايضا على ما هو اعم من ذلك وهي رواية الراوي عن من لم يلقه او لم يدرك عطرا
عن من لم يلقى او لم يرح عصره فانه يقال له مرسل وكثيرا ما يأتي عن في ذكر التراجم اللي هم متأخرين ليسوا من التابعين. يقال يرسل ويدلس يرسل ويدلل
يعني يروي عن من لم يدرس عصره يعني يرسل الرواية اليه فيقول عن فلان او قال فلان وهو لم يدرك عصره وهو من قبيل مرسل. لكن المشهور في تعريف المرسل
عندما يعني آآ عند العلماء هو الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ويطلق ايضا على رواية في الراوي عن من لم يلقه او من لم يدرك عصره
لانه اذا كان ادرك عصره ولم يلقى مرسل خفي وان كان لم يدرك عصره وروى عنه فهو مرسل جلي. فهو مرسل اه الاسناد قال اخبرنا احمد بن سليمان. احمد بن سليمان الرهاوي
وهو ثقة حافظ. اخرج حديثه النسائي وحده عن ابي داوود عن ابي داوود وهو سليمان ابن داوود آآ ابو داوود الطيالقي ووثيقة اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة
عن سفيان وهو الثوري وقد مر ذكره عن سمات طبعا عكرمة وليس فيه ذكر ابن عباس لانه مرسل وقد مر ذكرهم احسن الله اليك عن ابي داوود الا يفهم الغير ما ذكرته
العلمي عمر ابن سعد ابن عبيد الحفري. ها؟ عمر ابن سعد ابن عبيد الحفري. ثقة اخرجه الامام مسلم واصحاب السنن الاربعة وهو فيها طبقة اراد التقريب من التاسعة من التاسعة؟ نعم. يحتمل اذا كان من التاسعة فهو يحتمل. لان ذاك من التاسعة
آآ يعني آآ يحتاج الى معرفة يعني الشيوخ والتلاميذ وهل يعني هل روى عنه الذي دونه او رواه هو عن الذي فوقه انا ما يعني آآ النظر فيه وانما يعني رأيت ان ابو داوود الطيالصي هو الذي في الطبقة التاسعة وما دام هذا مثله فهو يحتاج الى ان آآ
يعرف بالنص على هذا او هذا لانه اقول ننظر ونخبر في درس قادم ان شاء الله قال اخبرنا محمد بن حاتم بن ابن نعيم القسيطي قال انبأنا حبان بن موسى المروزي قال حدثنا عبد الله عن سفيان
عن دماج عن عكرمة مرسل ثم اورد النسائي الحديث عن سماك من طريق اخرى وهو مرسل ليس فيه ذكر ابن عباس كالذي قبله واسناد الحديث قال اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم
وهو صدوق لك ثقة اخرج له النسائي وحده قال انبأنا حبان بن موسى حبان بن موسى المروزي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله وهو ابن المبارك
وهو ثقة آآ جواد مجاهد عابد قال عنه الحافظ بعد ذكر جملة من فصاله الحميدة جمعت فيه فصال غير وحديث اخرجه اصحاب عن سفيان عن زماد عن عكرمة عن سفيان عن سمات عن عكرمة وهو قد مر ذكرهم
الله اليك في بال ابن موسى من اخرج له ما هو مش عارف يمسكها الذي عندي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي لم يطرد له ابو داوود ولا ابن ماجة. لا ابو داوود ولا ابن ماجة؟ هم
لانه مر معنا وهذا الذي ذكرناه وش قلنا؟ بخاري ومسلم والترمذي والنسائي. راجع راجع طيب نعم ابو محمد المروزي ثقة من العاشرة ايوه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي محمد عوام البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والترمذي والنسائي يعني ليس في ابو داوود ولا ابن ماجد نعم
ما في حدا نموته ثاني ان في بستان تميم تمييز ايه اذا اذا خرج له اربعة البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي. نعم. ابو داوود لم يفرج له ابو داوود البخاري ومسلم والترمذي والنسائي لم يخرج له ابو داوود ولا ابن ماجة

قوله احسن الله اليك انبأنا هل تخالف يعني اخبرنا او حدثنا؟ لا هي بمعنى اقول هي بمعنى اخبرنا انبأنا هي بمعنى اخبرنا. قال اخبرني ابراهيم ابن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شديد ابو عثمان وكان شيخا صالحا قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حسين ابن الحارث الجدلي
عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله الله عليه واله وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قوموا
واصدروا لرؤيته وامسكوا لها فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين. فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ثم ورد النسائي آآ حديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب الذي يقول فيه انه خطب الناس وكان اميرا على مكة
فقال اه اني جالس واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانهم وانهم وانهم قالوا ان النبي اعلنهم حدثوني وانهم حدثوني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته فان غم عليكم فاكملوا
فان شهد جاهدان آآ فصوموا وافطروا وامسكوا بارك الله فيك. فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها. فصوموا لرؤيته وافطروا رؤيته وان امسكوا لها فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين. فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين
قوموا لرؤيته وافصلوا رؤيته. شهد شاهدان مفهوم قوموا لرؤيته واصلوا لرؤيته وامسكوا لها فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. نعم. صوموا لرؤيته وافطره روايته وانسحوا لها فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا
من شهد شاهدان فصوموا واعطوا قوله فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا هذا هو الذي استدل به من قال ان الصيام يكون بشهادة شاهدين والافطار يقوم بشهادة شاهدين وكذلك ايضا الحديث فيه ايضا ذكر آآ النسك
وهو ذبح الذبائح والمراد به الاضاحي اي دخول شهر آآ شهر الحجة وانه يعول على او يعول على الرؤيا بالصيام والافطار والحج حيث آآ يعول على دخول شهر ذي الحجة
فيصوم فينسك الناس ويحج الناس بناء على الرؤية. والله عز وجل لما ووقت المواقيت للناس فيما يتعلق بالصلاة وفيما يتعلق بالصيام جعلها في امور طبيعية امور طبيعية يشاهدها الناس ويعاينونها لا بالنسبة لاوقات الصلوات
ولا بالنسبة للصيام والافطار وصيام الافطار مبني على الرؤية على رؤية الهلال في السماء وليس مبنيا على حساب او على ظن وتخميم وانما هو مبني على الرؤية او اكمال العدة
لان الشهر لا يزيد على ثلاثين ولا ينقص عن تسعة وعشرين الشهر العربي لا يزيد عن ثلاثين يوما ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوما فصيامه عندما يكون لرؤية الهلال والاصرار يكون لرؤية الهلال
وهي امور طبيعية يشاهدها الناس يراها الناس في البر وفي المدن وكذلك اوقات الصلوات هي مبنية على ايظا امور طبيعية مشاهدة معاينة اذا طلع الفجر دخل وقت الفجر ويطلع الشمس انتهى وقت الفجر واذا حصل الزواج
دخل وقت الظهر واذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر واذا صار يعني مثليه آآ انتهى وقت العصر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب واذا آآ هذا الشفق دخل وقت العشاء
فهي امور مبنية على امور المشاهدة يعرفها الخاص والعام يعرف اهل المدن واهل القرى وليس مبنية على امور دقيقة وامور خفية لا يعرفها الا بعض الناس الذين يتعبون على تعلمها وعلى معرفتها بل جعلها الله امورا طبيعية يشاهدها الناس ويعرفونها لا فرق بين متعلم وغير متعلم وبين فطن وغير فطن وانما هي تتعلق برؤية والمشاهدة والمعاينة هكذا جعل الله العبادات يعني مواقيت بداياتها ونهايتها مبنية على امور طبيعية امور مشاهدة معاينة لا يختص بها احد دون احد
آآ الحديث فيه ذكر القيام والاخطار والنسك اي ذبح الاضاحي ذبح الاضاحي وكذلك الحج ناس يحجون بناء على دخول شهر ذي الحجة وبناء على رؤية هلال ذي الحجة فانهم يحجون بناء على ذلك
ويذبحون الاضاحي ويمسكون النتائج بناء على ذلك. آآ قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وامسكوا لها فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين. فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ثم عليكم فاكملوا ثلاثين لانهم يصومون ويفطرون الرؤيا لكن قد يكون في السماء
ليلة الثلاثين غيب او امر يعني يمنع رؤية الهلال فان الشريعة جاءت بانه تكمل العدة لانه الصيام مبني على الصلاة مبني على الرؤيا. فاذا لم تتيسر الرؤيا ولم يمكن حصول الوصول الى الرؤية
رؤية بسبب مانع في السماء الموجود غيم او قتل فان العدة تكمل ثلاثين يوما ثم يفطرون فاذا عندما يثبت دخول الشهر فانه يعول على الرؤية بعد اتمام تسعة وعشرين يعني ليس ثلاثين فان وجد مانع يمنع من الرؤية
ولا مجال للرؤية فانه لا بد من اكمال العدة. فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين يوما. وتصومون او تفطرون. اذا كان هلال شعبان يعني آآ دخل في ليلة معينة ورؤي ليلة الثلاثين صام الناس فان غم ليلة الثلاثين من شعبان الناس لا يصومون وانما يفطرون
يلقونها لانهم ما رأوا الهلال ثم بعد ذلك يصومون بعد اكمال العدة ثلاثين وكذلك اذا دخل شهر رمظان اذا جاء ليلة السلفيين ان كانت السماء صحوا ورأوا الهلال الصرف وان كان

اه فيها غيم او قطر فانها فان الناس يكملون العدة. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. فان شهد شاهدان فصوموا. وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا وهذا فيه الدلالة على ان الصيام والافطار انما يكون بشهادة شاهدين
ايوه قال اخبرني ابراهيم ابن يعقوب اخبرني ابراهيم به يعقوب والجوزجاني وهو ثقة اخرج حديثه ابو داوود والترمذي والنسائي
قال حدثنا سعيد ابن شبيب ابو عثمان وكان شيخا صالحا حدثنا سعيد
ابن شبيب ابو عثمان وهو صدوق اخرج حديثه ابي داود النسائي؟ نعم. ابو داوود والنسائي عن قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا
ابن ابي زائدة هو زكريا ابن ابي زائدة هو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة
عن حسين ابن الحارث الجدري عن حسين ابن الحارث الجدري هو صدوق. اخرج حديث ابو داوود والنسائي عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب
وقد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد باليمامة كان اميرا على مكة وقال انه جالس اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لقيهم وجالسهم وحدثوه وكان مما حدثوه به
ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافصل رؤيته وامسكوا لها فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا واصبروا لم يذكر الصحابة الذين حدثوه بهذا الحديث
وذلك لا يؤثر لان الجهل بالصحابة لا يؤثر لانهم كلهم عدول في تعديل الله عز وجل لهم وتعديل رسوله صلى الله عليه سلم فهم لا يحتاجون مع ذلك الى تعديل المعدلين وتوثيق الموثقين بعد ان اثنى عليهم الله عز وجل
واثنى عليهم رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه جهالة الصحابي لا تؤثر اما غير الصحابي فجهالته تؤثر لابد من معرفة الراوي اذا كان غير صحابي واما اذا كان صحابيا فانه
فان المجهول في حكم المعلوم يكتفي يكفي ان يقال عن رجل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم او عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما دام انه اظيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحبة
وانه صاحبه فيكتفي فيكتفى بذلك ولا يحتاج. وقد ذكر الخطيب اه في كتابه الكفاية انه ما من غاو الا ويحتاج الى معرفة حاله الا الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فان
فانه لا يحتاج فيهم الى ما يحتاج لغيرهم لانهم عدول والمجهول منهم في حكم المعلوم آآ على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين